تاريخ الحكم : [illegible]

حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثّانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنـــف : ، رئيس قائمة " "

، عنوانه

من جهـــة،

والمستأنف ضـدّها : الهيئة الفرعية للانتخابات في شخص ممثلها القانوني الكائن

من جهـة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28917 طعنا في الحكم الابتـدائي الصـادر عـن المحكمة الابتدائية بتاريخ 15 سبتمبر 2011 في القضيّة عدد 3 والقاضي ابتـدائيا بقبول مطلب الإعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المسـتأنف تقـدّم بتـاريخ 1 سبتمبر 2011 للهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بطلـب التصـريح بالترشّـح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي للقائمة التي يرأسها عـن حـزب حركـة ، وتسلّم وصلا وقتيا إلا أنه لم يتسلّم الوصل النهائي بعد مرور أجل الأربعـة أيـام وهو ما تولّد عنه قرار ضمني بالرفض فتقدّم بتاريخ 7 سبتمبر 2011 بنفس القائمـة بعنـوان

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المؤسسة حسن المستظف بمشاريع 19 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والإذن بترسيم القائمة الانتخابية التي يرأسها المستأنف تحت اسم " ضمن القائمات الانتخابية المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية

بالاستناد إلى ما يلي:

1- خلافا لما اعتبرته الهيئة فإنّ المستأنف لا يروم الطّعن في القرار الضّمني برفض القائمة المقدّمة للهيئة تحت اسم حزب حركة وإلاّ لما قام بتقديم قائمة ثانية باسم مغاير وفي ذلك تنازل من جانبه عن ممارسة حقّ الطّعن.

2- لقد قدّم المستأنف لدى طور البداية عديد الوثائق مفادها قبول الهيئات الفرعية ترشّح قائمة " " بكل من الدّوائر الإنتخابية بعد رفض ترشح القائمة الأولى المنضوية تحت اسم "حركة ".

وبعد الإطّلاع على التقرير في الرد المدلى به من المستأنف ضدها في 20 سبتمبر 2011 والمتضمن طلب رفض الإستئناف شكلا لقصور في التعليل وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصل 47 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011. أمّا من جهة الأصل، فقد تمسّكت الهيئة بأنّ قرارها جاء مؤسّسا واقعا وقانونا ضرورة أنّ أعضاء القائمة المستأنفة لم يستوفوا كافّة شروط الترشح ذلك أنّ المدعو وبقية المترشحين بنفس القائمة قد سبق لهم بتاريخ 1 سبتمبر 2011 تقديم ترشحهم ضمن قائمة حزبية مسمّاة " حركة " مطابقة للقائمة موضوع النزاع، وأنه تطبيقا للفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 فإنّ هذه الأخيرة جاءت مخالفة لأحكام الفصل المذكور الذي يحجّر الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية.

لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 سبتمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر المستأنف وأوضح بعض الجوانب من دعواه طالبا القضاء بنقض الحكم الابتدائي وبترسيم قائمته المسمّاة " " بالدّائرة الانتخابية وتسليمه الوصل النهائي، وحضر السيّد ممثل الهيئة المستأنف ضدّها وطلب إقرار الحكم الإبتدائي بناء على استناده إلى قواعد قانونية سليمة.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت المستأنف ضدها برفض الإستئناف شكلا لقصور في التعليل ومخالفته بذلك الفصل 47 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك المستأنف بأنه خلافا لما اعتبرته الهيئة وجارتها في شأنه محكمة البداية، فإنّه لا يروم الطّعن في القرار الضّمني برفض القائمة المقدّمة للهيئة تحت لواء حزب"حركة " طالما تولى تقديم قائمة ثانية باسم مغاير للمستأنف ضدّها والذي يعدّ تنازلا من جانبه على ممارسة حقّ الطّعن طالما أن طلب ترشّحه المودع بتاريخ 1 سبتمبر 2011 قد انعدم أثره بتولّد قرار ضمني برفضه.

وحيث دفعت المستأنف ضدّها بأنّ القائمة المستأنفة لم تستوف كافّة شروط الترشح بالنسبة لأعضائها ذلك أنّ المدعو محمّد دم وبقية المترشحين قد سبق لهم بتاريخ 1 سبتمبر 2011 تقديم ترشحاتهم ضمن قائمة " حركة " وهي ترشحات مطابقة لما تضمّنته " "، وأنه تطبيقا لأحكام الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 فإنّ هذه الأخيرة جاءت مخالفة للتنصيصات المحجّرة للترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية وهو ما يتعيّن معه رفض ترشحها.

وحيث يستفاد من أوراق الملف أنّ المستأنف تقدّم للهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات ببن عروس بتاريخ 1 سبتمبر 2011 بطلب التصريح بالترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفة رئيس قائمة حزب "حركة "، وتسلّم الوصل الوقتي دون سواه، ثمّ تقدّم بتاريخ 7 سبتمبر 2011 بقائمة مستقلّة تحمل تسمية " " تضمّنت نفس

وحيث أنّ التعليل الذي صاغته الهيئة الفرعية لتبرير قرار رفض ترسيم القائمة والـذي جارتها فيه محكمة البداية، كان في غير طريقه ضرورة أنها ولدى نظرها في مطلب الترشـح المقدّم بتاريخ 7 سبتمبر 2011 كانت أمام مطلبين مقدّمين من نفس المترشحين وأنّ آجال الطعن في قرار رفض مطلب الترشّح الأوّل المقدّم بتاريخ 1 سبتمبر 2011 لم تنقض بعد قانونا.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 27 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّه "يمنـع الترشّـح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية".

وحيث يستفاد من الأحكام السالف بيانها أنّ تقديم طلب الترشّح لا يعدّ بمثابـة الإقـرار بالترشّح نهائيا إلاّ متى تقرّر قبوله من الهيئة الفرعية المختصّة ترابيا.

وحيث كان على المستأنف ضدّها، تقدير مدى توفّر الشروط المستوجبة قانونا في القائمة المقدّمة من المستأنف بتاريخ 7 سبتمبر 2011 في ضوء المعطيات المتوفّرة لديها فـي تـاريخ النظر في المطلب ومن بينها زوال أثر مطلب الترشح الأوّل.

وحيث في غياب قبول ترشّح القائمة الأولى نهائيا قبل نظر الهيئة المعنية فـي الطلـب المودع لديها بتاريخ 7 سبتمبر 2011، فإنّ قرارها الضمني بالرفض يكون مجانبـا للصـواب ويكون الحكم المطعون فيه لمّا انتهى إلى تأييده غير سليم واقعا وقانونا وتعـيّن لـذلك نقضـه والقضاء من جديد بترسيم قائمة " " برئاسة المترشـحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية .

...

...

...